تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعيات/١. هناء ادور جورج /سكرتير عام جمعية الامل العراقية/اضافة لوظيفتها
٢. فيان رحيم علي/رئيسة منظمة تموز للتنمية الاجتماعية/اضافة لوظيفتها
٣. نقية اسكندر منصور - بغداد - حي الجامعة .
٤. سهينة عبد الحسين بريهي - بغداد - الدورة - حي الصحة
٥. كفاح بدران رسن - البصرة - الامن الداخلي

وكيلهن المحامي جواد عبد الحميد البدير .

المدعى عليه /رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته .

الادعـاء

ادعى وكيل المدعيات امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٤٢/اتحادية/٢٠١٢) بأن مجلس النواب قد صادق بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ على تسمية اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان بالاستناد لحكم الفقرة (اولاً) من المادة (٨) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ ولما كان مجلس النواب قد خالف احكام الفقرة (رابعاً) من المادة ذاتها ، التي توجب ان يكون تمثيل النساء بما لايقل عن ثلث عدد اعضاء مجلس المفوضين ولما كان عدد اعضاء مجلس المفوضية من الاصليين والاحتياط هو (١٤) عضواً وحيث ان عدد النساء بعد التصويت هو اثنتان اصليتان واثنتان احتياط وان العدد المذكور لايفي بما يتطلبه حكم الفقرة (رابعاً) من المادة المذكورة اذا اصبح عدد النساء حالياً اقل من الثلث وبذلك فان المدعى عليه قد خالف حكم القانون لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته بجعل تمثيل النساء بما لايقل عن ثلث اعضاء مجلس المفوضية استناداً لحكم المادة (٨/رابعاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ مع تحميله المصاريف واتعاب المحاماة . وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للمادة (١) فقرة (ثالثاً) من النظام

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١-٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١-٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢) فقرة (اولاً و ثانياً) من النظام المذكور تم تعيين موعد للمرافعة وفي اليوم المعين للمرافعة حضر عن المدعيات وكيلهن المحامي جواد عبد الحميد البدير بموجب الوكالات العامة المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى والمخول بموجبها حق الخصومة وكافة الصلاحيات القانونية وحضر عن المدعى عليه /اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي سالم طه ياسين بموجب الوكالة العامة الرسمية المرقمة ١٠٤٥ في ٢٠١١/١٠/١٦ الصادرة من الدائرة القانونية /الديوان/ في مجلس النواب وبموجبها وكله صلاح الدين احمد عبد العزيز وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته بموجب وكالته العامة الرسمية عنه المرقمة ١١٢٩ في ٢٠١٠/١١/٢٣ الصادرة من الدائرة القانونية في ديوان مجلس النواب والمخول بموجبها كافة الصلاحيات القانونية ويضمنها حق توكيل الغير وهو مدير عام الدائرة القانونية في مجلس النواب وان وكيله سالم طه هو بدرجة مدير في مجلس النواب وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعيات ماجاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واضاف ان اصطلاح مجلس المفوضية يشمل الاعضاء الاصليين والاعضاء الاحتياط فيكون المجموع (١٤) اربعة عشر عضواً وهو مفهوم مجلس المفوضين وحيث ان الفقرة (٤) من المادة (٨) تنص على وجوب تمثيل النساء في المجلس لايقل عن الثلث وما موجود فعلاً هو امرأتان من الاعضاء الاصليين وامرأتان من الاحتياط والمفروض هو اربع نساء من اصل اربعة عشر عضواً وهذا الرقم لايشكل الثلث واذا اضفنا امرأة اخرى يكون المجموع خمسة عشر عضواً ونسبة النساء خمسة اعضاء وهو اكثر بقليل من الثلث واجاب وكيل المدعى عليه مكرراً ماجاء في لائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠١٢/٦/١٣ وطالباً رد الدعوى لان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالنظر في اختيار اعضاء المفوضية العليا لحقوق الانسان بموجب قانونها وبموجب المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وان مجلس النواب وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ قد صوت في الجلسة رقم (٣٤) بالموافقة على اختيار مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الانسان وقد ادى الاعضاء الاصليين وعددهم (١١) والاحتياط وعددهم (٣) اليمين الدستورية وكان من ضمن الاعضاء الاصليين والاحتياط (٤) اعضاء من النساء وان المادة (٥/١٥) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ تنص

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

على (يحل عضو الاحتياط الاول وحسب التسلسل المعتمد في القائمة المصادق عليها في مجلس النواب محل العضو الذي انتهت عضويته) وأضاف بناء على استفسار المحكمة منه قائلاً بانه ليس من صلاحية عضو الاحتياط ان يصوت مع الاعضاء الاصليين الا اذا تغيب احد الاعضاء الاصليين فيحل احد الاعضاء الاحتياط محله وكرر وكيل المدعي اقواله السابقة وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيل المدعى عليه اقواله السابقة وطلب الحكم بموجبها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعيات يطلب في عريضة دعواه الحكم بالزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته بجعل تمثيل النساء بما لايقل عن ثلث اعضاء مجلس المفوضية العليا لحقوق الانسان استناداً لحكم المادة (٨/رابعاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ ولدى الرجوع الى المادة (٨/اولاً) من القانون انفاً نجد انها تنص على (يتكون المجلس من احد عشر عضواً اصلياً وثلاثة اعضاء احتياط ممن سبق ترشيحهم من قبل اللجنة وتتم المصادقة على اختيارهم بالاغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب) . اي ان عدد مجلس المفوضين يتكون من الاعضاء الاصليين والاحتياط ويكون عددهم جمعاً (١٤) اربعة عشر عضواً وحيث ان المادة (٨/رابعاً) من القانون المذكور اعلاه قد نصت على ان (تكون نسبة النساء في المجلس بما لايقل عن ثلث عدد اعضائه) وحيث ان عدد النساء في مجلس المفوضين في الوقت الحاضر هم (اربعة نساء) اثنتان منهم ضمن اعضاء الاصليين واثنتان ضمن اعضاء الاحتياط وحيث ان هذا العدد يمثل اقل من ثلث مجموع عدد الاعضاء البالغ عددهم (اربعة عشر عضواً) لذا فان تمثيل النساء في مجلس المفوضين للمفوضية العليا لحقوق الانسان قد جاء خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة (٨/رابعاً) من القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ الذي ذكر الحد الادنى لعدد النساء ولم يذكر الحد الاعلى لهم مما يقتضي جعله بحيث لايقل عددهم عن ثلث اعضاء مجلس المفوضية وفقاً لحكم المادة (٨/رابعاً) من القانون اعلاه وتكون دعوى المدعيات مستندة على اساس قانوني سليم لذا ولما تقدم اعلاه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بالزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته بجعل تمثيل النساء في مجلس المفوضين في المفوضية العليا لحقوق

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel ٠٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧

الانسان بما لايقل عن ثلث عدد اعضائه البالغ اربعة عشر عضواً مع تحميله اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعيات المحامي جواد عد الحميد البدير مبلغاً قدره عشرة الاف دينار وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً للمادة (٨/اولاً و رابعاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ والمادة (٩٣/اولاً وثالثاً) والمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٢/٩/١٩ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com